

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الاستثنائية في مجال التحاق رياضيي النخبة والمستوى العالي ببعض الأسلاك الخاصة المسيرة من طرف الوزارة المكلفة بالرياضة والأسلاك الأخرى للإدارة العمومية وترقيتهم وإدماجهم وكذا انتدابهم.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الشباب والرياضة،

– بمقتضى الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 45 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 78-21 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-10 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحادية الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضيي النخبة والمستوى العالي، لا سيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 11 مارس سنة 2015 الذي يحدد المواصفات والإجراءات التقنية لصيانة منشآت توزيع الغاز،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات والإجراءات التقنية لصيانة منشآت توزيع الغاز.

المادة 2 : تلحق المواصفات والإجراءات التقنية لصيانة منشآت توزيع الغاز بأصل هذا القرار، ويتم نشرها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة 3 : تطبق المواصفات والإجراءات التقنية لصيانة منشآت توزيع الغاز، على :

(أ) أصحاب امتياز توزيع الغاز،

(ب) المؤسسات المؤهلة للقيام بأعمال الصيانة على منشآت توزيع الغاز.

المادة 4 : تنشأ، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة، لجنة دائمة مكلفة بمتابعة وتحيين المواصفات والإجراءات التقنية الخاصة بنشاطات توزيع الغاز.

يحدد المقرر تشكيلة اللجنة ومهامها.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 11 مارس سنة 2015 الذي يحدد المواصفات والإجراءات التقنية لصيانة منشآت توزيع الغاز .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021.

محمد عرقاب

- رياضيو النخبة من الفئة "ب₃" الذين يثبتون على الأقل، شهادة تقني سام أو شهادة معادلة وتابعوا بنجاح تكويننا لمدة سنة واحدة (1).

المادة 6: يعين بصفة متربص في رتبة مستشار الرياضة:

- رياضيو المستوى العالي من الفئة "أ₁" الذين تابعوا بنجاح تكويننا لمدة سنة واحدة (1)،

- رياضيو المستوى العالي من الفئة "أ₂" الذين يثبتون على الأقل، شهادة تقني سام أو شهادة معادلة وتابعوا بنجاح تكويننا لمدة سنة واحدة (1)،

- رياضيو المستوى العالي من الفئة "أ₃" الذين يثبتون على الأقل، شهادة ليسانس، وتابعوا بنجاح تكويننا لمدة سنة واحدة (1).

المادة 7: يحدد محتوى التكوين المنصوص عليه في المواد 4 و5 و6 أعلاه، وكيفية تنظيمه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8: يمكن توظيف رياضيين النخبة والمستوى العالي، بناء على طلبهم، في الرتب الأخرى للموظفين، إذا أثبتوا مستوى التأهيل المنصوص عليه في القوانين الأساسية المسيّرة للرتب المعنية.

تحدد قائمة وكيفية التوظيف في الرتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9: يرقى الموظفون الذين يثبتون صفة رياضي النخبة أو المستوى العالي، في مسارهم المهني، إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة. غير أنه، عندما يشترط للترقية في رتبة أعلى، متابعة تكوين متخصص، فلا يمكن أن تتم الترقية في الرتبة المعنية إلا بعد نهاية هذا التكوين.

تحدد قائمة الرتب الأخرى المنصوص عليها أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

التدابير الاستثنائية للإدماج

المادة 10: يدمج في رتبة مربّي الأنشطة البدنية والرياضية، بناء على طلبهم، الموظفون الذين يثبتون صفة رياضي النخبة من الفئتين "ب" و"ج" الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لرتبة مربّي الأنشطة البدنية والرياضية.

المادة 11: يدمج في رتبة مربّي رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية، بناء على طلبهم، الموظفون الذين يثبتون صفة رياضي المستوى العالي من الفئة "أ₂" و"أ₃" ورياضيين النخبة من الفئة "ب" الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لرتبة مربّي رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

يقرّان ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الاستثنائية في مجال التحاق رياضيين النخبة والمستوى العالي ببعض الأسلاك الخاصة المسيرة من طرف الوزارة المكلفة بالرياضة والأسلاك الأخرى للإدارة العمومية وترقيتهم وإدماجهم فيها وكذا انتدابهم، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015 الذي يحدد كيفية تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضيين النخبة والمستوى العالي.

المادة 2: لا يستفيد من التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القرار إلا رياضيو النخبة والمستوى العالي من الفئة "أ" و"ب" و"ج" المسجلون في القائمة السنوية التي يحددها الوزير المكلف بالرياضة، بموجب مقرر، وفقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015 والمذكور أعلاه، بناء على طلبهم.

المادة 3: تمنح التدابير الاستثنائية للالتحاق والترقية والإدماج المنصوص عليها في هذا القرار، لرياضيين النخبة والمستوى العالي، مرة واحدة (1) خلال مسارهم.

الفصل الأول

التدابير الاستثنائية للالتحاق والترقية

المادة 4: يعيّن بصفة متربص في رتبة مربّي الأنشطة البدنية والرياضية، رياضيو النخبة من الفئتين "ب" و"ج" الذين تابعوا بنجاح تكويننا لمدة ستة (6) أشهر.

المادة 5: يعيّن بصفة متربص في رتبة مربّي رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية:

- رياضيو المستوى العالي من الفئة "أ₂" و"أ₃" الذين تابعوا بنجاح تكويننا لمدة سنة واحدة (1)،

- رياضيو النخبة من الفئة "ب₁" و"ب₂" الذين يثبتون على الأقل، شهادة تقني سام أو شهادة معادلة، وتابعوا بنجاح تكويننا لمدة سنة واحدة (1)،